


عقوبة الإعدام في التشريع العراقي

محمد طه حسين





عقوبة الإعدام في التشريع العراقي

مقدمة

كان العراق موطن أقدم التشريعات فمنذ ما يقارب الألفي عام قبل الميلاد وضع حمورابي احد اعرق الأنظمة القانونية في تاريخ الحضارات القديمة، وكان القانون يحتوي على ٢٨٢ مادة، منها ٥٠ مادة للجرائم وعقوباتها، ثم أصبح التشريع الجنائي بعد الفتح الإسلامي مطبقا في البلاد واستمر تطبيقه خلال مدة حكم الدولة العثمانية من سنة ١٥٣٤ حتى صدور قانون الجزاء العثماني في عام ١٨٥٨م.

وبانتهاء الحكم العثماني وبدء الاحتلال البريطاني للعراق في نهاية الحرب العالمية الأولى أصدر القائد العام للقوات البريطانية قانون العقوبات البغدادي الذي أصبح نافذا من بداية عام ١٩١٩١ وبقي مطبقا إلى صدور قانون العقوبات المحلي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦م الذي بدأ نفاذه في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م.

وقد كانت اغلب أحكام القانون مقتبسة من مشروع سنة ١٩٦٦ لقانون العقوبات المصري وما سبقته من مشروعات قوانين.

وبعد سقوط النظام السابق، أصدر مدير سلطة الائتلاف ثلاثة أوامر بشأن قانون العقوبات، وقد علق عقوبة الإعدام، كما علق أحكام المواد ٢٠٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥، مع بعض التعديلات الأخرى، ثم بعد حل سلطة الائتلاف أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ٣ سنة ٢٠٠٤م والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذات الخطر العام وجرائم الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجرائم الخطف والقتل العمد.

المبحث الأول

حقيقة عقوبة الإعدام

سنتناول ظاهرة القتل عموماً لتبيين خصوصية القتل في الإعدام، تعود عملية القتل في المجتمعات البشرية إلى عصور سحيقة، وإلى مجتمعات ما قبل التاريخ، وفي تلك المجتمعات كانت هناك الحروب والقتل الناتج عن الصراع على مصادر المعيشة من غابات ومناطق الصيد.

وقد كانت من أهم الظواهر في تلك الفترات هي ظاهرة قتل الأسير بهدف الأكل أو ظاهرة القربان والأضاحي البشرية تقرباً للقوى الغيبية، أو قوى الطبيعة الأكثر تأثيراً في حياة كل جماعة.

إن أساس قتل الأسير في المجتمعات البدائية يكمن في تدني مستوى الإنتاج البدائي الذي كانت تلعب فيه عوامل الطبيعة ومصادفاتها الدور الأكبر، وتتحسر قدرة الإنسان في التأثير عليها باتجاه تأمين حاجاته إلى أدنى مستوياتها، مما يجعل الإنسان الأسير أحد مواضيع الطعام بالنسبة للقبيلة التي تأسره في ظروف القحط تلك، في حين تعود ظاهرة التضحية بالإنسان كنوع من الطقوس الدينية إلى الانعكاس المقلوب للواقع المزري في أذهان أبناء ذلك العصر حول الطبيعة وقواها المؤثرة في حياتهم والتي لا يملكون وسائل السيطرة عليها وتسخيرها لمنافعهم، فهم ولاسترضاء قوى الطبيعة تلك أملاً في قبولها، وتوفير مستلزمات المعيشة وأهمها الطعام وحمائتهم من الكوارث، يعمدون إلى التضحية بفرد أو عدة أفراد تقرباً للإلهة.

إن ظاهرة القتل هذه لا تتدرج في إطار عقوبة الإعدام، لا عقوبة الإعدام هي قتل عمد يستند إلى قانون أو شرعة، وبذلك هي عقوبة تصدر عن سلطة أو دولة ما، فهي من نتاج عصر لاحق، ويمكن إن نقول إن عقوبة الإعدام ظهرت مع ظهور المجتمع الطبقي الذي ظهرت فيه الملكية الخاصة وأول شكل للدولة باعتبارها وسيلة قهر بيد الطبقة المالكة والسائدة ضد الطبقات المسودة.

المطلب الأول

تعريف عقوبة الإعدام

الفرع الأول

التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام

العقوبة لغة: كلمة مشتقة من لفظ عقب، وعقب كل شيء تتبعه، وعقبة وعاقبة وعقبته وعقبان، والعقبى جزاء الأمر والعقاب، والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه^١.



الإعدام لغة: هو كلمة مشتقة من لفظ عدم، وتعني أفقر وأزال، والعدم والعدمة بمعنى واحد، فقدان الشيء وزهابه، والعدم الفقير الذي لا مال له^٢.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام: هي جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي، بعد إن تثبتت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي جزاء ينطوي على الم بالمحكوم عليه لمخالفته نهى القانون وأمره، وقد عرفها الفقه، بأنها إزهاق روح المحكوم عليه^٣.

وقد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل في المادة ٢٨٦ بأنها، شنق المحكوم لعيه حتى الموت.

أما القوانين العربية فبعضها عرفها كقانون العقوبات الأردني في المادة ١١١٣ هي شنق المحكوم عليه، وكذلك القانون المصري في المادة ١٣ كل محكوم عليه بالإعدام يشنق، أما باقي القوانين العربية فلم تعرفها بتعريف محدد، وإنما اكتفت بالإشارة إليها بين العقوبات الأخرى.

نعود إلى تعريف قانون العقوبات العراقي لعقوبة الإعدام لنلاحظ ما يلي:

١. إن هذا التعريف يغلب عليه الجانب الشكلي المتمثل بالشنق، على الموضوعي المتمثل بإزهاق الروح الذي هو جوهر عقوبة الإعدام.

٢. أورد وسيلة الشنق حصراً لتنفيذ حكم الإعدام، مما يقطع السبيل أمام استخدام أي وسيلة أخرى كالصعق بالكهرباء.

٣. الشنق لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتنفيذ حكم الإعدام في التشريع العراقي، وإنما هناك وسيلة أخرى وهي الرمي بالرصاص ولكنها تقتصر على العسكريين الذين خانوا شرف السلاح^٤.



الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة لصدور الحكم

وتتمثل هذه الإجراءات بالتكليف بالحضور وتوقيف المتهم، وإخلاء سبيله، وقد عالج المشرع العراقي أحكام هذه الإجراءات في المواد من ٨٧ إلى ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولذا سنتناول بالبحث القبض وتوقيف المتهم وإخلاء سبيله، وقد تناول المشرع التكليف بالحضور في الفصل المخصص للقبض.

أولاً: القبض: —

يعرف القبض بأنه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه، لمدة زمنية معينة، تستهدف منعه من الفرار، تمهيدا لاستجوابه من السلطة المختصة^٥.

الأصل الذي قرره المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أ، المتهم يحضر بإصدار أمر القبض، إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أما لو قاوم المتهم أثناء القبض عليه فقد عالجت م ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك (إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب، فيجوز لمن كان مآذونا بالقبض عليه قانونا إن يستعمل القوة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هروبه، على إن لا يؤدي ذلك بأي حال إلى موته، ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد) وكما نلاحظ فإن هذا النص يعطي القائم بالقبض الحق بإماتة المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد للقبض عليه، أو منعه من الهرب، ولم يكن المشرع العراقي موفقا في هذا النص، إذ لا تخفى مخالفة النص الصريحة لقواعد الدستور التي تؤكد على "إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته"^٦. وقد جعل المشرع العراقي هذه الحالة سببا من أسباب الإباحة للقائم على إلقاء القبض، أما الضمانات التي وفرها للمكلف بخدمة عامة فقد أوردها في نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي وبالشروط التي حددتها، إذ نصت على (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

أولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل لتنفيذ ما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه الطاعة أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه.

ثانياً: توقيف المتهم وإخلاء سبيله.

التوقيف:

هو تقييد حرية المتهم في الحركة والتنقل وفقاً للقانون^٧، وهو اخطر الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم لأنه يسلبه أقدس واثمن ما يملكه وهي حريته.

أما إخلاء السبيل فهو انقضاء التوقيف لزوال الأسباب التي أدت إليه^٨، التي تقررها المادة ١١١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذا الصدد (إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد، فلحاكم إن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة، أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها، بان يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد الحاكم إن إطلاق سراحه لا يؤدي إلى هروبه، ولا يضر بسير التحقيق، إلا أن الفقرة ب من المادة نفسها قررت " يجب توقيف المتهم المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة أ حتى بعد إقرار فاصل بشأنه من محاكم التحقيق، أو المحاكم الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة".

أما بخصوص مدة التوقيف فقد نصت عليها الفقرة ب من المادة نفسها، إذ نصت على أنه " لا يجوز إن يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر على إن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة، أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة ب".

إن نهاية الفقرة ب المذكورة توضح أن الجرائم المعاقب عليها مشمولة بهذه القاعدة، بمعنى أن قضي التحقيق غير ملزم باستئذان محكمة الجنايات لتمديد توقيف المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام، إذا زادت مدة توقيفه على ستة أشهر، وكذلك في تحديد السقوف الزمنية لحسم الدعوى الجزائية بصورة عامة، والتي حددت السقف الزمني الأقصى لإنجاز القضايا التحقيقية بأربعة أشهر في الجنايات، وأوجب حسم الدعوى التي تختص بنظرها محاكم الجنايات المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بدءاً من تأريخ إكمال التحقيقات فيها، إلا إذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب إجراءات خاصة بها أو كان العائق في حسمها خلال هذه السقوف سبباً لا دخل لإدارة المحكمة فيها.

ثالثاً: الاعتراف:

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بجريمة مسندة إليه، أو تكون سبباً لتشديد العقوبة عليه^٩، وقد انقسمت القوانين التي أخذت بالاعتراف كدليل إثبات في إتباع أحد نظامين، الأول النظام الإنكليزي، الذي يوجب الاعتراف، وإذا كان صحيحاً يجوز إصدار الحكم بناءً عليه، والثاني النظام الفرنسي، والذي يوجب الحصول على أعلى أخرى رغم وقوع الاعتراف، إذ لا ينقيد القاضي ولا يأخذ بالاعتراف إلا إذا جاءت الظروف مؤيدة لسلامته، أما موقف القانون العراقي فقد أخذ بالنظام الإنكليزي فيما يتعلق بإثبات الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام بحكم المادة ٢١٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على "للمحكمة إن تأخذ بالإقرار وحده أو ماطمأنت إليه، ولم يثبت كذبه بدليل آخر"

الفرع الثاني

الإجراءات اللاحقة لصدور حكم الإعدام

وتتمثل بالطرق المختلفة التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة بصورة عامة، والحكم بالإعدام بشكل خاص، إذ تُعرّف طرق الطعن بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله، وفي القانون نوعين من هذه الطرق، الطرق العادية، والطرق غير العادية، وسنتناول كل منها بشكل موجز:

أولاً: الطرق العادية:

وهي التي يجوز إن تسلكها أي فئة في الدعوى أيا كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية، وتتميز بأنها تنتظر الفضية من جديد أمام القضاء^١، وعرف المشرع العراقي طريقاً واحداً من هذه الطرق، وهو الاعتراض على الحكم الغيابي.

١. الاعتراض على الحكم الغيابي: ويعرّف بأنه احد الطرق العادية التي يستطيع بمقتضاه المحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم أو من يسمح له القانون في ذلك أمام المحكمة التي أصدرته:

- شروط الاعتراض على الحكم الغيابي لا تشمل الحكم الغيابي الصادر بالإعدام.
- القبض أو التسليم يسقط الحكم الغيابي الصادر بالإعدام.
- التنفيذ الفوري لا يشمل الحكم الغيابي الصادر بالإعدام.

وسنتناول شروط الاعتراض على الحكم الغيابي:

١. مدة التبليغ: قررت م ١١٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ما يلي، يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣، ويستثنى المشرع العراقي من حكم هذه الفقرة المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام، فقرر في الفقرة د — م ٢٤٥ يُستثنى الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحكام الفقرتين أ و ب، حيث أوجب إن يوضع أمر القبض الصادر عليه لمدة ستة اشهر في محل إقامته إن كان معلوماً، أو في لوحة إعلانات المحكمة التي أصدرته ومركز الشرطة الذي تولى التحقيق بالقضية، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره، أو حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، وتدعوه إلى تقديم نفسه إليها أو إلى أي مركز للشرطة، وتحدد موعداً لمحاكمته يلي إكمال الإجراءات المتقدمة لمدة لا تقل عن شهرين وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك.

٢. الحضور: أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على من يعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه إن يحضر جلسات المحاكمة الاعتراضية فإذا لم يحضر في أي جلسة من تلك الجلسات دون عذر مشروع على الرغم من تبليغه الحضور أو إذا هرب من التوقيف فللمحكمة أن تقرر رد اعتراضه م ١٢٤٥ أ، ويستثنى المحكوم عليه غيابيا بالإعدام من هذا الطريق عملاً بحكم الفقرة ٤ من المادة نفسها، حيث نصت على " يستثنى الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحكام الفقرتين أ و ب.

٣. ميعاد الاعتراض: أوجبت المادة ١٢٤٥ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال مدة ستة اشهر في الأحكام الصادرة من الجنايات تبدأ من تأريخ المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، فإذا كان الاعتراض مقدماً بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً دون الحاجة إلى تبليغه بقرار الرد، مادة ١٢٤٥ ب، واستثنى المشرع العراقي المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت من أحكام الفقرتين أ و ب.

ثانياً: الطرق غير العادية: وتتمثل بالتمييز وإعادة المحاكمة

١. التمييز: وهو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام يسلكه أطراف الدعوى الجزائية عند توفر الأسباب التي يحددها القانون^{١١}، وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نوعين من التمييز هما التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري، والأحكام الصادرة بالإعدام في نطاق هذين النوعين تتضمن ما يلي:

أ- إرسال أوراق تمييز الدعوى إلى محكمة التمييز، حيث أوجب المشرع العراقي على محاكم الجنايات إذا أصدرت حكماً بالإعدام أو السجن المؤبد إن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولم يقدم الطعن فيه.

ب- إفهام المحكوم عليه بان له حق الطعن تمييزاً، ولقد تقرر هذا الحكم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك بنص المادة ٢٢٤د، إذ نصت على "إذا أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام فعليها إفهام المحكوم عليه بان أوراق دعواه سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً، كما له إن يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم عليه".

ت- تخصيص هيئة مستقلة للنظر في الطعن تمييزاً، من المميزات التي خص بها المشرع العراقي الحكم الصادر بالإعدام انه خص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزاً في دعاوى المحكوم عليه بالإعدام عملاً بحكم المادة ١٢٥٧ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.



٢. إعادة المحاكمة: وهي طريق عادي يقرره القانون للطعن في الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية أو جنحة لإصلاح خطأ قضائي لا يمكن إصلاحه باللجوء إلى طرق طعن أخرى، وقد حددت المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة وهذه الحالات هي:

- أ- إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.
- ب- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.
- ت- إذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سيد ثم صدر حكم بات على شاهد أو خبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات لتزوير السند.
- ث- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكانت من شأنها إن تثبت براءة المحكوم عليه.
- ج- إذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.
- ح- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كان الفعل جريمة مستقلة أو ظرفا لها.
- خ- إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

المبحث الثاني

وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام ومكان تنفيذها

المطلب الأول

وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام

إن من ابرز الوسائل لتنفيذها في القانون هي الشنق والرمي بالرصاص والمقصلة والكرسي الكهربائي وغرفة الغاز والحقن القاتلة، إلا إن القانون العراقي لم يأخذ إلا بوسيلة واحدة وهي الشنق، وقد اخذ بوسيلة أخرى استثناءً، وهي الرمي بالرصاص والتي خص بها العسكريين فقط.

أولاً: الشنق: وهو منع التنفس عن جسم من خلال تعليقه بحبل يلف حول العنق، أو بغيره، ومن شأنه إحداث الوفاة^{١٢}، وهو وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للمدنيين، وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة ٨٦.



ثانياً: الرمي بالرصاص: اتبعت هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للعسكريين، إذ نص عليها المشرع العراقي في المادة ١٧ من قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ المعدل، كما إن كيفية التنفيذ بهذه الوسيلة أشارت إليها المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائي العسكري المعدل رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٤١م.

المطلب الثاني

مكان التنفيذ والهيئة المشرفة عليه

أولاً: مكان التنفيذ:

نصت المادة ٢٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تنفيذها في داخل السجن أو في أي مكان آخر طبقاً للقانون، وعلى مقتضى النص المتقدم فإن عقوبة الإعدام يمكن إن تنفذ علانية في أي مكان آخر غير السجن.

ثانياً: الهيئة المشرفة على التنفيذ:

للبحث في الهيئة المشرفة على التنفيذ ينبغي التعرف على نظم الإشراف على التنفيذ بصورة عامة
أولاً:

من الاتجاهات الإجرائية الحديثة لتنظيم تنفيذ العقوبات ما يقتضي إدخال نظام قاضي التنفيذ، الذي ينبغي إن يشرف بشكل مباشر على تنفيذ العقوبة^{١٣}، إن الإشراف القضائي يستند إلى فعاليته في تحقيق مضمون التنفيذ العقابي، ويمكن إن نقسم النظم التي يتم فيها الإشراف إلى ثلاثة رئيسية، وهي:

الأولى: يعهد بالإشراف إلى القضاء الذي أصدر الحكم.

الثانية: يعهد به إلى قضاء مستقل يقوم بمهمة الإشراف.

الثالثة: يعهد به إلى لجنة مختلطة، وهذا النظام يعد أفضل الأنظمة، فهو يضمن سلامة الإشراف على التنفيذ.

تشكيل الهيئة المشرفة على التنفيذ:

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه الهيئة في المادة ٢٨٨ وأطلق عليها اسم هيئة التنفيذ، وفيما يخص تشكيلها فقد بينت المادة أعلاه أنها تتشكل من احد قضاة الجزاء وأحد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره، ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أي

طبيب أخر تندبه وزارة الصحة، ومن خلال هذا النص يتضح إن القانون العراقي يتبنى النظام الثالث من أنظمة الإشراف على التنفيذ، فقد عهد بها إلى لجنة مختلطة.

المبحث الثالث

الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام في التشريع العراقي

المطلب الأول

الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام وفق قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي سواء كان ذلك بوصفها عقوبة وجوبية أم جوازية، جزاء لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وهي المواد ١٥٦، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهي المواد ١٩٧، ١٩٠، ٢٠١، والجرائم الماسة بالهيئات النظامية مادة ٢٢٣، أو شهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام مادة ٢٥٢، وجرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة مادة ٣٥٤ و ١٣٥٥، والجرائم الماسة بحياة إنسان مادة ٤٠٦، وجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في ظروفها المشددة مادة ٤٢١ و ٤٢٤، وجرائم السرقة المشددة مادة ٤٤١ و ٤٤٢، فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة.

المطلب الثاني

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون، تكون الآن عقوبة الإعدام نافذة فقط بالنسبة إلى الجرائم التي تم تحديدها بموجب قرار الإعادة، وهي تشمل المواد المذكورة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي المواد ١٩٠، ١٩١، والفقرة ٣ من المواد ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩٧.

وهذه المواد بصورة عامة تشمل جرائم إلغاء الدستور وتغيير الحكومة بالقوة المسلحة والعصيان العسكري والمدني المسلح ضد الحكومة، واحتلال المباني والدوائر الحكومية، وتعطيل أوامر الحكومة، واغتصاب الأراضي ونهب الأموال العامة أو الخاصة، ومقاومة السلطات العمدة بالسلاح، وإثارة الحرب الأهلية أو الطائفية، وتخريب المباني الحكومية ومنشآت النفط وغيرها من منشآت الدولة الصناعية، أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجار المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور، أو مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطن.



ثم امتد قرار إعادة عقوبة الإعدام إلى المواد ٣٤٩، و ١٣٥١، وتشير هاتان المادتان إلى تعريض حياة الناس للخطر بسبب إحداث الغرق أو وضع مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها إن تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة.

وتمت أيضا إعادة عقوبة الإعدام للجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٥٤ و ٣٥٥، من قانون العقوبات اللتين تتضمنان تعريض سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو جسر أو قنطرة أو سكة حديد أو نهر أو قناة صالحين للملاحة إذا استخدم الجاني المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة وأدى ذلك إلى كارثة أو موت إنسان.

أما جرائم القتل العمد المذكورة في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات، فشملت أيضا بعودة عقوبة الإعدام عليها، وكذلك عادت عقوبة الإعدام للجرائم المنصوص عليها في البنود ب، ج، د، من الفقرة أولا من المادة ١٤، من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، المتعلقة بالاتجار والتعامل بالمخدرات إذا كان الغرض من ارتكابها تمويل أو مساعدة الأنشطة المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات المذكورة أنفا، وأعيدت أيضا عقوبة الإعدام لجرائم خطف الأشخاص المنصوص عليها في المواد ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، من قانون العقوبات.

وبموجب هذا القرار تم تعديل الفقرة ب من المادة ٢٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٨٦ منه، والتي كانت تقضي بمصادقة عقوبة الإعدام من رئيس الجمهورية قبل التنفيذ، وإصدار المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ليصبح تنفيذه بعد موافقة رئيس الوزراء ثم مصادقة مجلس الرئاسة.

المبحث الرابع

بقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع العراقي

عقوبة الإعدام وردت في الشرائع وخاصة في الشريعة الإسلامية، وقد ذكرها القرآن الكريم بقوله تعالى "ولكم في القصاص حياة" وتطور تنفيذها بتعاقب الزمن والأجيال وتوعدت أساليب تنفيذها، ما بين الشنق بالحبل والرمي بالرصاص والإعدام بالمقصلة... الخ.

أما من حيث الإلغاء فهناك دولة عربية واحدة ألغت هذه العقوبة وهي البحرين، وهناك ثلاث عشرة دولة عربية متمسكة بها، خاصة تلك التي تعتمد على الشريعة الإسلامية كأحد مصادر التشريع فيها، وتفسر موقفها بأن الإسلام أقر هذه العقوبة، حيث مثلا أعطى الحق لذوي المجني عليه بالاقتصاص من الجاني كما اعطاهم حق إعفائه من عقوبة الإعدام، ومع ذلك نجد إن الشريعة الإسلامية وإن سمحت بعقوبة الإعدام إلا أنها فضلت عقوبة أخرى عليها، كما جاء في الآية ١٧٨ من سورة البقرة "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف أو أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب ليم"، على كل حال من خلال استقراء الآيات القرآنية التي تناولت هذا



الجانب نجد إن هناك ما أطلق عليه القرآن الكريم بالقصاص، وهو العقوبة المطبقة في جرائم القتل العمد، والتي يمكن الاستغناء عنا بعقوبة أخرى لا تزهق النفس، وهي الدية، أي دفع التعويض المادي إذا ما عفي ذؤو المدني عليه.

إن الاتجاه العام بين الشعوب والدول يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا الاتجاه له ما يبرره، سيما مع زيادة الوعي بين المجتمعات الدولية وللخطل في النظرية القائلة إن الزيادة في العقوبة يقابلها انخفاض في الجريمة، بل قد أساءت بعض الأنظمة استعمال هذه العقوبة، كالنظام البائد في العراق.

الخاتمة:

إن الحياة هبة السماء للإنسان، وهي حق له قبل وجوده يحتمها له إمكانه الذاتي، وهي تجب له بعد تحقق آخر علل إيجاده، أما سلب هذه الحياة عنه فيه ليست حقا مطلقا لأحد على آخر، ولذا جاءت جميع الشرائع السماوية وتبعتها القوانين الوضعية بأنظمة خاصة تقنن هذه العقوبة وتحصرها في جرائم معينة منصوص عليها، بل يمكن في أحيان كثيرة استبدالها بعقوبة أخرى، ولخطورة هذه العقوبة يجب إن تعاد دراستها مجددا من قبل المشرع سيما العراقي، وقصرها على ما لا يخالف الشريعة الإسلامية لأنها نظمتها بطريقة تؤدي وظيفتها الرادعة تجاه الجريمة المعاقب عليها بها، وتجعل منها حياة للمجتمع.

الهوامش

^١ ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، ج١، ص ٦١٢ — ٦١٣

^٢ المصدر نفسه، ص ٣٩٢ — ٣٩٣

^٣ د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٢، ص ٦٩

^٤ مادة ١٧ قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠

^٥ د. عبد الله كاظم الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٤

^٦ مادة ٢٠ من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠

^٧ د. محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٤٥

^٨ المصدر السابق نفسه، ص ٢٤٧

^٩ جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، بغداد ١٩٩٦، ص ٢٥٨



١٠. د. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٩٥

١١ المصدر السابق نفسه، ص ٣٤٤

١٢ علي سماك، الموسوعة الجزائية في القضاء الجنائي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ط٤، ١٩٩٠، ص ٢١٤

١٣. د. رؤوف عبيد، علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ٦٤٠.

المصادر والمراجع

١. د. احمد أمين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٨٤.

٢. إدريس ولد القابلة، من اجل عقوبة الإعدام، www.rezgar.com

٣. د. حمودي الجاسم، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٩.

٤. د. عبد الله كاظم الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٥. د. عمار شريف، عقوبة الإعدام تشريع قتل الإنسان، www.rezgar.com

٦. د. رؤوف عبيد، علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨١.

٧. د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٢.

٨. د. محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨.

٩. د. ميثم محمد علي موسى، إعادة حكم الإعدام في العراق.

١٠. د. نبيل عبد الرحمن، قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٩٨.



Death penalty In Iraqi legislation

abstract

Iraq was home to the oldest of the legislation since a nearly year-Alfi BC Hammurabi one of the oldest develop legal systems in the history of ancient civilizations, the law contains 282 articles, including Article 50 of the crimes and their penalties, and then become a criminal legislation after the Islamic conquest applied in the country and continued through the application The duration of the rule of the Ottoman Empire in 1534 until the issuance of the Ottoman Penal Code in 1858.

With the end of Ottoman rule and the beginning of British occupation of Iraq at the end of World War I. The general commander of British forces Baghdadi Penal Code which came into force at the beginning of 1919 and remained applied to the domestic penal law No. 111 in 1966 which came into force on December 16, 1966.

The majority of the provisions of the law derived from the project in 1966 to the Egyptian penal code and its predecessors from the bills. After the fall of the former regime, the director of the authority of the coalition three orders on the Penal Code, has suspended the death penalty, and suspended the provisions of Articles 200 and 221, 222, 225, with some other amendments, and then solving the coalition authority to the interim Iraqi government issued Order No. ٣ years In 2004 and to return the death penalty for certain offences against state security and internal risk-General and Acts against the Safety of Transport and Communications and crimes of kidnapping and murder.